المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات

الحسيمة في: 12 يوليو 2012

الرقم: 3044/12

إلى:

السادة نواب الوزارة بالجهة

السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بأساتذة التعليم الابتدائي

المراجع: - المراسلة الوزارية عدد 708-12 بتاريخ 2012/06/06 في شأن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس

- المراسلة الوزارية عدد 249-12 بتاريخ 2012/03/14 في شأن تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بأساتذة التعليم الابتدائي

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية لسنة 2012 الخاصة بأساتذة التعليم الابتدائي ستتم وفق الترتيبات التالية:

1- **شروط المشاركة:**

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية الجهوية:

1.1- لجميع أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بهذا السلك المتوفرين على أقدمية سنتين في منصبهم الحالي.

2.1- للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.

2- **المناصب المفتوحة:**

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات في نيابة واحدة أو أكثر تنتمي إلى الجهة.
- يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

• "N" (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.

• "O" (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة المطلوبة غير نيابته الأصلية.

- تعتبر جميع المؤسسات التعليمية التابعة لنيابات الجهة والمحددة في دليل رموز المؤسسات رفقته، مناصب شاغرة أو محتملا شغورها.

3- **مقاييس إسناد المناصب:**

تسند المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

1.3- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها ثم للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته وللأساتذة الذين قضوا ستة عشر(16) سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

2.3- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). وبالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي الذين نقلوا من أجل المصلحة أو خضعت مؤسساتهم للتقسيم يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.

3.3- الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية / مصلحة الموارد البشرية والتواصل
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات
ص.ب 256 - شارع ... - الحسيمة - الهاتف: 05 39 98 21 46 / الفاكس: 05 39 98 08 51 / البريد الإلكتروني: aref.taza@men.gov.ma

4.3- **الاستقرار بالأكاديمية:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالجهة، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالجهة فقط.

5.3- **الاستقرار بالمجموعة المدرسية:** نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية؛

- بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو بالمجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

6.3- **نقط الامتياز:**

1.6.3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).

2.6.3- تمنح (05) خمس نقط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

أ . المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة).

ب . العازبة التي تعمل بنيابة غير التي يوجد بها مقر سكنى أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة).

ج . المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل ونسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق).

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما بأنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

4- **طلبات المشاركة:**

- ***طلبات الالتحاق بالزوج:***

يتبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها تعبئة المطبوع المخصص لذلك (طلب الالتحاق بالزوج (C))، ويتعين إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج حديثة العهد وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة أو نسخ من عقود ازديادهم حديثة العهد.

ينبغي أن يكون الاختيار الأول في طلب الالتحاق بالزوج وجوبا هو إحدى المؤسسات التعليمية التابعة للجماعة التي يعمل بها الزوج، وفي حالة عدم توفر الجماعة على مؤسسة تعليمية يتم اختيار أقرب جماعة لمقر عمل الزوج.

- ***طلبات الالتحاق بالزوجة:***

يتبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو الأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه تعبئة المطبوع المخصص لذلك (طلب التحاق بالزوجة (E))، مع ضرورة إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة حديثة العهد. (كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج). أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ينبغي أن يكون الاختيار الأول في طلب الالتحاق بالزوجة وجوبا هو إحدى المؤسسات التعليمية التابعة للجماعة التي تعمل بها الزوجة، وفي حالة عدم توفر الجماعة على مؤسسة تعليمية يتم اختيار أقرب جماعة لمقر عمل الزوجة.

- ***الطلبات المزدوجة:***

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما تعبئة طلبات المشاركة المتعلقة بالطلبات المزدوجة، علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية / مصلحة الموارد البشرية والتواصل
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات
ص.ب 356 - شارع ... - الحسيمة - الهاتف: 44 13 56 39 05 / الفاكس: 61 08 93 39 05 / البريد الإلكتروني: aref.taza@men.gov.ma

- **الطلبات الفردية العادية:**

بالنسبة لباقي الطلبات فينبغي تعبئتها في مطبوعات المشاركة الفردية العادية.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه و يفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات و مهما كانت المبررات.

وتجدر الإشارة إلى وجوب تحري الدقة عند التعامل مع مطبوع المشاركة، وخاصة فيما يتعلق بتعبئة خانات الرموز، وأن كل خطأ في تعبئة المطبوع يتحمل صاحبه تبعاته؛ **وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور المذكرة).**

3. **الإجراءات العملية:**

- تعبأ طلبات المشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية وفق النماذج رفقته و توجه إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل تاريخ 18 يونيو 2012.
- يقوم السيد النائب الإقليمي بتكوين لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها.
- تتولى النيابة مراقبة طلبات المشاركة وترقيمها بأرقام متتالية بدءا من الالتحاقات بالأزواج فالالتحاقات بالزوجات فالطلبات المزدوجة فالطلبات الفردية العادية وتسليم المشاركين والمشاركات نسخا منها بعد التأشير عليها.
- تقوم النيابة بمسك طلبات المشاركة وإصدار قوائم يتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها، وتعتبر القوائم نهائية بعد نشرها وتصحيحها.
- تبعث النيابة القرص المدمج المتضمن لمحتوى الطلبات ولوائح المترشحين للالتحاق بالأزواج وبالزوجات وللطلبات المزدوجة ونسخ لجميع طلبات المشاركة العادية وغير العادية إلى الأكاديمية وذلك يوم 21 يونيو 2012.
- ويتعين على من يمثل النيابة أن يصحب معه خاتم النيابة من أجل التأشير على تصحيح الأخطاء.
- لا يقبل أي طلب يرد على الأكاديمية بعد الآجال المحددة باستثناء طلبات الالتحاق بالزوج أو الزوجة الخاصة بزوجات وأزواج المستفيدين في إطار حركة الإسناد الإدارية الجهوية أو الذين انتقل أزواجهم بعد انصرام الآجال المحددة، و التي ينبغي أن تصل إلى الأكاديمية في إرسالية واحدة فور صدور نتائج حركة الإسناد.
- يتحمل السيد النائب شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.
- تعلن نتائج الحركة الانتقالية الجهوية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر النيابة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.
- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق النيابة المستقبلة.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية الجهوية للأطر التعليمية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي مستقر وما لها من انعكاسات على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، المرجو من السادة النواب الإقليميين والسيدات والسادة مديرات و مديري المؤسسات التعليمية إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، والسهر على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة.

والسلام.

مدير الأكاديمية

إمضاء: لحسن الإسباح